

تعليمات منح درجة البكالوريوس

صادرة بموجب المادة (4) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة عمان العربية لسنة 2022

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان العربية لسنة 2025"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المجلس	:	مجلس العمداء في الجامعة.
العميد المعني	:	عميد الكلية الملتحق بها الطالب.
الكلية	:	أي من كليات الجامعة التي تطرح برنامج البكالوريوس.
القسم	:	أي قسم في الكلية.
الفصل العادي	:	الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي.
الاختبار	:	الاختبار الأول أو الثاني أو النصف فصلي.
الامتحان	:	الامتحان النهائي.

المادة (3): تسري أحكام هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة لنيل درجة البكالوريوس.

الخطط الدراسية

المادة (4): يقر المجلس الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها الكليات، وذلك بناءً على تنسيبات مجالس الأقسام ومجالس الكليات.

المادة (5): أ. توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
ب. يحدد لكل مساق من مساقات الخطة الدراسية (3) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من المجلس أن تقل عن ذلك أو تزيد.



- ج. تحتسب الساعات المعتمدة لكل مساق على أساس أن المحاضرة الأسبوعية بواقع ساعة زمنية لمدة فصل دراسي كامل هي ساعة معتمدة، أما الساعات العملية والمختبرات فيجري احتسابها لكل مساق على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين عمليتين أو ساعتين مختبر.
- د. يوضع وصف لكل مساق من خلال لجنة الخطط في القسم يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة له يقره مجلس القسم.

المادة (6): تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية:

أولاً: متطلبات الجامعة:

تشكل متطلبات الجامعة مساقات مشتركة لجميع طلبة الجامعة، الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والانجليزية وإثراء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة وطنه وأمتة، وتتكون من (27) ساعة معتمدة تكون متضمنة في جميع التخصصات، وتشمل ما يأتي:

أ. متطلبات الجامعة الإلزامية (18) ساعة معتمدة.

1. يكون مساق العلوم العسكرية إجبارياً للطلبة الأردنيين واختيارياً للطلبة غير الأردنيين، ويحق للطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذا المساق دراسة أي مساق تطرحه الجامعة وتحسب ساعاته ضمن الساعات المطلوبة للتخرج وتدخل في حساب المعدل الفصلي والتراكمي.
2. يعفى الطالب من دراسة مساق العلوم العسكرية دون الحاجة الى أخذ مساق بديل في إحدى الحالات الآتية:
 - أ. إذا كان الطالب من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، أو الكلية العسكرية الملكية، أو مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
 - ب. إذا كان الطالب من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى.
3. يتعين على الطالب إبراز وثيقة من دائرة التعليم الجامعي التابعة لمديرية الثقافة العسكرية بالقيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية تشير إلى أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في البند (ب) من هذه المادة.



4. على الطالب انجاز عدد من ساعات العمل التطوعي وخدمة المجتمع كمتطلب تخرج وفقاً للتعليمات المعمول بها في جامعة عمان العربية.
- ب. 1. متطلبات الجامعة الاختيارية (9) ساعة معتمدة.
2. يجوز للمجلس إضافة أو حذف مساق أو أكثر من المساقات المذكورة في متطلبات الجامعة الاختيارية على ألا تكون المساقات المضافة من مساقات التخصص.
- ج. المساقات الاستدراكية:
1. على الطالب التقدم لامتحانات المستوى في اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، ومهارات الحاسوب (في الفصل الأول) من بداية التحاقه في الجامعة ولمرة واحدة، وإذا أخفق في النجاح في الامتحانات أو لم يتقدم للامتحانات في موعدها يفقد حقه بالتقدم إليها وترصد له علامة (هـ) وعليه دراسة المساق الاستدراكي خارج الخطة الدراسية ولا تحسب ضمن معدله الفصلي والتراكمي.
2. يستثنى من امتحانات المستوى الطلبة المسجلون والمنتقلون للجامعة شريطة أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحانات المستوى في الكليات أو الجامعات التي انتقلوا منها، أو درسوا فيها هذه المساقات بنجاح أو المساقات المتقدمة بنجاح.
3. على الطالب اجتياز المتطلب السابق لمساقات مهارات الاتصال والتواصل ا (اللغة العربية)، ومهارات الاتصال والتواصل ا (اللغة الإنجليزية)، والمهارات الحاسوبية بنجاح قبل تسجيله المساقات-
4. يعفى الطالب الذي اجتاز امتحان التوفل (TOEFL) أو أي امتحان آخر معتمد من المستوى نفسه، من التقدم لامتحان مستوى مهارات اللغة الإنجليزية، إذا حقق علامات النجاح المعتمدة في أحد هذه الامتحانات.
5. يعفى الطالب الحاصل على شهادة رخصة قيادة الحاسوب الدولية ICIDL أو ما يعادلها، من تقديم امتحان مستوى مهارات الحاسوب.

ثانياً: متطلبات الكلية:

تكون الساعات المعتمدة لمتطلبات الكلية بواقع (15%) على الأكثر من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص، ويجوز أن تشمل متطلبات الكلية مساقات إجبارية وأخرى اختيارية وفي هذه الحالة يراعى ألا تزيد المساقات الاختيارية (40%) من متطلبات الكلية.



ثالثاً: متطلبات التخصص:

تكون الساعات المعتمدة لمتطلبات التخصص بواقع (60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص وتشمل متطلبات التخصص مساقات إجبارية واختيارية ومساندة (إن وجد)، ويكون الحد الأعلى للمساقات الاختيارية بواقع (20%) من مجموع ساعات متطلبات التخصص.

رابعاً: المتطلبات الحرة:

في حال وجود مساقات حرة في الخطة الدراسية يختار الطالب أي مساق من المساقات المطروحة في الجامعة، وبحد أعلى (6) ساعات.

- المادة (7):**
- أ. تراعي الأقسام في خططها تعزيز العلاقة مع التخصصات المساندة الأخرى ضمن الكلية الواحدة بشكل خاص ومع التخصصات الأخرى في الجامعة بشكل عام.
 - ب. يمكن للقسم أن يضع خطته الدراسية بحيث تتضمن مساقات من داخل الكلية أو من خارجها.
 - ج. يمكن للكلية أن تقترح تخصصاً مشتركاً يضم عددًا من المساقات على مستوى الكلية أو على مستوى الجامعة.
 - د. يضع كل قسم خطة استرشادية وشجرة المواد موزعة على (8) فصول للكليات التي تطرح برامج لمدة (4) سنوات و(10) فصول للكليات التي تطرح برامج لمدة (5) سنوات (ليس من ضمنها الفصل الصيفي)، وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص، وتسلم للطالب المستجد أو المنتقل عند قبوله.

- المادة (8):**
- أ. تصنف المساقات التي ترد في الخطة على أساس (4) مستويات للكليات التي تطرح برامج لمدة (4) سنوات و(5) مستويات للكليات التي تطرح برامج لمدة (5) سنوات.
 - ب. تثبت المتطلبات السابقة أو المتزامنة (إن وجدت) مع كل مساق.
 - ج. يعطى كل مساق رقمًا يدل على مستواه ومجاله المعرفي والتخصص والكلية حسب الترميز الآتي:

التسلسل	مستوى المساق	المجال المعرفي	رمز التخصص	رمز الكلية



- د. يحدد إزاء كل مساق عدد الساعات المعتمدة وما يقابلها من عدد ساعات نظرية أو عملية.
 هـ. لا يجوز للطالب أن يدرس مساقاً ما قبل أن يدرس متطلباته السابق.
 و. يجوز للطالب أن يدرس مساقاً و متطلباته السابق بشكل متزامن في الفصل ذاته إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان مسجلاً للفصل المتوقع تخرجه فيه وكان تخرجه يتوقف على دراسة ذلك المساق.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

- أ. المادة (9): أ. مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بعبء دراسي (8) فصول (4 سنوات دراسية) للكليات التي تطرح برامج لمدة (4) سنوات و (10) فصول (5 سنوات دراسية) للكليات التي تطرح برامج لمدة (5) سنوات.
 ب. لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة أقل من (4) سنوات جامعية في تخصصات الهندسة والصيدلة، أو أقل من (3) سنوات جامعية في التخصصات الأخرى. إلا في حال الانتقال إلى الجامعة من جامعة معترف بها.
 ج. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على (7) سنوات دراسية (14) فصل للكليات التي تطرح برامج لمدة (4) سنوات و (8) سنوات للكليات (16) فصل التي تطرح برامج لمدة (5) سنوات.
 د. تكون مدة الفصل العادي (16) أسبوعاً بما في ذلك مدة الامتحانات، وتكون مدة الفصل الصيفي (اختياري) وفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي.
 هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز للمجلس منح فصل دراسي إضافي للطالب الذي استنفذ المدة الزمنية المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس شريطة أن يؤدي ذلك إلى تخرجه في ذلك الفصل.
 و. يسمح للطالب بدراسة مساقات إضافية من المساقات الاختيارية بغرض رفع المعدل التراكمي فقط، وذلك زيادة على الساعات المقررة.
 أ. المادة (10)*: أ. الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها (12) ساعة معتمدة للفصل العادي، ويجوز بموافقة العميد المعني بدراسة (9) ساعات معتمدة فقط، وبموافقة المجلس إذا كانت أقل من (9) ساعات ولأسباب مبررة، ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات.
 ب. الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل العادي (18) ساعة معتمدة.

- ج. يجوز بموافقة العميد المعني أن يصل العبء الدراسي للطالب في الفصل العادي (21) ساعة على الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، في أي من الحالات الآتية:
1. أن يكون تخرج الطالب متوقعًا على السماح له بدراسة (21) ساعة معتمدة في نفس الفصل.
 2. إذا تبقى للطالب مساق التدريب الميداني فقط على فصل التخرج. وفي هذه الحالة يعامل الطالب في الفصل الذي يسبق التدريب معاملة الطالب المتوقع تخرجه.
 - د. يكون الحد الأعلى المسموح به لتسجيل الطالب في الفصل الدراسي الصيفي (10) ساعات معتمدة، ويجوز تسجيل (12) ساعة معتمدة إذا كان الطالب متوقع تخرجه في هذا الفصل.
 - هـ. يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس على (4) مستويات أو (5) مستويات: السنة الأولى، والسنة الثانية، والسنة الثالثة، والسنة الرابعة، والسنة الخامسة، ويعد الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (33، 66، 99، 132) ساعة معتمدة على التوالي.
 - و. لا يجوز للطالب المسجل في الجامعة الالتحاق في درجتين علميتين في نفس الوقت إلا بموافقة مجلس العمداء.

المواظبة

- أ. **المادة (11):** تشترط المواظبة لطلبة الجامعة في المحاضرات والمناقشات والساعات العملية والتدريب الميداني، حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية، ويتولى مدرس المساق تسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة، ويسلمها إلى رئيس القسم الذي يطرح فيه المساق في نهاية كل فصل دراسي، وتحفظ إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يليه.
- ب. يتم احتساب الغياب للطالب اعتبارًا من المحاضرة الأولى من بدء التدريس، أما الطالب الجديد الذي يتم قبوله بعد ذلك فيحسب الغياب من تاريخ قبوله.
- ج. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمحاضرات واللقاءات لكل مساق.
- د. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمحاضرات واللقاءات لكل مساق دون عذر قهري أو مرضي يقبله مدرس المساق ورئيس القسم يحرم من التقدم للاختبارات والامتحانات اللاحقة، وترصد له علامة صفر (محروم) وعليه إعادة دراسة هذا المساق إذا كان إجباريًا، وتدخل نتيجته في احتساب معدل الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.



- هـ. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمحاضرات واللقاءات لكل مساق، وكان هذا الغياب بعذر مرضي أو قهري يقبله مدرس المساق ورئيس القسم، فلا يجوز في كل الأحوال أن يتجاوز الغياب ما نسبته (20%) من الساعات المقررة للمحاضرات واللقاءات المخصصة للمساق.
- و. إذا تجاوز غياب الطالب ما نسبته (20%) من الساعات المقررة للمحاضرات واللقاءات المحددة لكل مساق، وكان هذا الغياب بعذر يقبله عميد الكلية التي تطرح المساق، وتطبق عليه في هذا الحال أحكام الانسحاب ويُبلغ عميد الكلية دائرة القبول والتسجيل رسمياً بذلك، وتثبت كلمة منسحب إزاء ذلك المساق في السجل الأكاديمي للطالب.
- ز. الطالب الذي يشارك في نشاطات الجامعة الرسمية داخل الأردن أو خارجه بموافقة عميد الكلية أو عميد شؤون الطلبة، يسمح له بالغياب بنسبة لا تتجاوز (25%) وإذا تجاوزها يعد منسحباً وتطبق عليه أحكام الانسحاب.
- ح. إذا انقطع الطالب عن التدريب العملي لفترة لا تتجاوز (25%) من مدة التدريب وكان الانقطاع لعذر قهري أو مرضي يقبل به العميد المعني، يجوز للعميد المعني السماح للطالب بتعويض فترة التدريب التي تغيب عنها إذا رأى أن ذلك لا يؤثر على التدريب من الناحية الفنية.
- ط. يجب تنبيه الطالب خطياً من مدرس المساق قبل إيقاع عقوبة الحرمان بحقه وبموجب نموذج معد لهذه الغاية.
- ي. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو عيادة معتمدة منها، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تطرح المساق خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة. وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- ك. يكون آخر يوم لإدخال حالة محروم بسبب الغياب للمسابقات كافة من قبل دائرة القبول والتسجيل قبل يومي عمل على الأقل قبل الامتحانات النهائية.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

- أ. المادة (12): تكون آلية تقييم المسابقات النظرية وفق قرارات مجلس العمداء ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاصة بتعليمات نسب الإدماج للمسابقات.

ب. المسابقات العملية والتدريب الميداني: تقوم مجالس الأقسام المعنية ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لمساقات التدريب الميداني ومشاريع التخرج والاختبارات العملية على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الكلية، ويعلم مدير القبول والتسجيل بذلك.

المادة (13): أ. تسجل العلامات النهائية لكل مساق بالأرقام والحروف مع بيان عدد ساعاته المعتمدة.
ب. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع العلامات التي يحصل الطالب عليها في الفصل وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (14): أ. في حالة المسابقات متعددة الشعب يعين رئيس القسم أحد مدرسي المساق منسقاً لتدريس المساق، يشرف على وضع خطة تدريس المساق وتحديد مواعيد الاختبارات والامتحانات المشتركة والأسلوب الموحد للتقييم وذلك بالتعاون مع مدرسي المساق.
ب. وفي حالة المساق الذي يدرسه أكثر من مدرس واحد يعين رئيس القسم أحد مدرسي المساق منسقاً لتدريسه وتحديد مواعيد الاختبارات والأسلوب الموحد للتقييم بالتعاون مع مدرسي المساق.

المادة (15): أ. ترد أوراق الاختبارات والتقارير والبحوث الكتابية إلى الطلبة بعد تصحيحها وتناقش مع الطلبة، وتسلم نتائج الاعمال الفصلية التي تسبق الامتحان النهائي الى رئيس القسم قبل بدء الامتحانات النهائية بأسبوع على الاقل.
ب. تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية لمدة سنة دراسية ثم يجري إتلافها بالاتفاق بين رئيس القسم/ عميد الكلية المختص، ومدير القبول والتسجيل من خلال لجنة الاتلاف التي يشكلها الرئيس لهذا الغاية، ويتم الاحتفاظ بصورة عن الأسئلة وثلاث أوراق إجابة: علامة عالية، وعلامة متوسطة، وعلامة منخفضة وتحفظ في ملف المساق.

ج. مدرس المساق مسؤول عن تدقيق حضور الطلبة للامتحان أو الاختبارات من المراقبين وتصحيح وتدقيق أوراق الاختبارات والامتحانات لكل مساق، وعن نقلها إلى الكشوف بشكل صحيح ونهائي.

د. ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مساق إلى القسم لدراستها وللتحقق من توازنها، ثم ترفع إلى العميد المعني، وذلك للبت فيها ثم إقرارها من مجلس الكلية، وتحفظ هذه النسخة في الكلية وترسل قائمة العلامات النهائية بالنسبة المئوية والحروف إلى مدير دائرة القبول والتسجيل لحفظها.

- هـ. يرصد مدرس المساق علاماته النهائية إلكترونياً وتم تسلم وفق ما ورد في الفقرة السابقة خلال مدة أقصاها (48) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمساق للرئيس القسم، وعلى القسم اتخاذ القرار بشأنها خلال (24) ساعة.
- و. يتولى رئيس القسم برفع نتائج المسابقات في القسم إلى العميد المعني ومناقشتها في مجلس الكلية خلال (24) ساعة بعد تسلمها من رئيس القسم.
- ز. على دائرة القبول والتسجيل إعلان العلامات النهائية للمساقات خلال (48) ساعة بعد الانتهاء من اعتمادها بشكل نهائي من قبل العميد المعني.

المادة (16): أ.

يجوز للطالب الاعتراض على علامة الامتحان النهائي لمساق ما إلى رئيس القسم/ عميد الكلية التي تطرح ذلك المساق خطياً في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الذي يليه، ولعميد الكلية التي تطرح ذلك المساق في هذه الحالة أن يتحقق من عدم وجود خطأ مادي، وفق نموذج الإجابات النموذجية المعد مسبقاً عن طريق لجنة من: عميد الكلية التي تطرح ذلك المساق أو من ينيبه ورئيس القسم وأحد مدرسي المساق، وعلى الكلية استكمال مراجعة علامة الامتحان النهائي للطلبة المعترضين خلال أسبوع من تقديم الطالب للاعتراض.

ب.

يجوز للطالب الخريج الاعتراض على علامة الامتحان لمساق ما إلى رئيس القسم/ عميد الكلية التي تطرح ذلك المساق خطياً في مدة أقصاها أسبوع من اعلان النتائج، ولعميد الكلية التي تطرح ذلك المساق في هذه الحالة أن يتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وفق نموذج الإجابات النموذجية المعد مسبقاً عن طريق لجنة من: عميد الكلية التي تطرح ذلك المساق أو من ينيبه ورئيس القسم وأحد مدرسي المساق، على ان تستكمل عملية المراجعة لعلامة الامتحان النهائي خلال أسبوع من تقديم الطالب للاعتراض.

ج.

لا يُعتمد كتاب تعديل العلامة إلا إذا كان نموذج مراجعة العلامة مرفقاً بالوصل المالي الذي دفعه الطالب ويعتمد التاريخ المبين على الوصل المالي، بصرف النظر عن تاريخ وصول الطلب إلى دائرة القبول والتسجيل.

المادة (17): أ.

كل من يغيب بعذر عن الاختبار المعلن عنه عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المساق خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المساق إجراء اختبار تعويضي للطالب وبموعد أقصاه أسبوع قبل انعقاد الامتحانات النهائية، وإذا لم يقبل مدرس المساق العذر تعتبر علامته صفراً، في هذا الاختبار.

ت. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مساق ما دون عذر يقبله عميد الكلية التي تطرح ذلك المساق تعد علامته في ذلك الامتحان (صفراً).

- ج. على الطالب الذي يتغيب عن الامتحان النهائي تقديم عذره عن الغياب إلى عميد الكلية التي تدرس المساق خلال (72) ساعة من موعد انعقاد الامتحان النهائي، إذا كان الغياب بسبب مرضي يجب ان يكون هذا العذر معتمداً من المركز الصحي في الجامعة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- د. يبلغ عميد الكلية قراره بقبول عذر الطالب الذي تغيب عن الامتحان النهائي إلى مدرس المساق عن طريق رئيس القسم وذلك لغايات إجراء الامتحان التكميلي للطالب في أقصاها شهر في الفصل العادي واسبوعان في الفصل الصيفي من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك حسب النموذج المعتمد.
- هـ. إذا أجل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمساق/ مساقات، عليه التقدم للامتحان التكميلي في أول فصل ينتظم فيه للدراسة، وقد يكون ذلك في الفصل الصيفي.
- و. تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمساق الذي يتغيب فيه الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.
- ز. كل من يتغيب عن مناقشة مشروع التخرج أو لم يستطع إكمال مشروعه بعذر يقبله العميد المعني، ترصد له علامة "غير مكتمل" في هذا المشروع، على أن يتم استكمال المناقشة أو تقديم المشروع في موعد أقصاه نهاية الفصل التالي وإلا تعد علامته صفراً.

المادة (18): أ.

إذا رسب طالب متوقع تخرجه في مادة نظرية واحدة (ليست مادة عملية أو ليست مادة لها جزء نظري وجزء عملي حسب الخطة الدراسية) لا تزيد على (3) ساعات معتمدة، فيجوز له بدلاً من إعادة المساق تقديم امتحان إكمال في هذا المساق، ويكون الفصل الذي يسبق فصل التدريب (تدريب كلي) يتوقع تخرجه للطالب لأغراض تطبيق هذه التعليمات، وذلك في الأسبوع الأول من الفصل الذي يلي رسوبه، على أن يقوم الطالب بدفع رسوم ساعات المساق قبل التقدم لهذا الامتحان.

- ب. إذا لم يحصل أي طالب متوقع تخرجه على معدل تراكمي (2) نقطتين فما فوق، يجوز له التقدم لامتحان اكمال في احدى المواد النظرية (ليست مادة عملية أو ليست مادة لها جزء نظري وجزء عملي حسب الخطة الدراسية) لا تزيد على (3) ساعات معتمدة، والتي درسها في الفصل المتوقع تخرجه فيه، ويكون الفصل الذي يسبق فصل التدريب (تدريب كلي) فصل متوقع تخرجه للطالب لأغراض تطبيق هذه التعليمات، وذلك في الاسبوع الأول من الفصل الذي يليه لرفع معدله التراكمي على أن يقوم الطالب بدفع رسوم ساعات المساق قبل التقدم لهذا الامتحان



المادة (19): أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (د-)، والحد الأدنى للعلامة النهائية للمساق هو (هـ).

ب. 1. ترصد علامات المساقات بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة من مائة	النتيجة	النقاط	الحروف
100-90	ناجح	4.00	أ
89-85	ناجح	3.75	أ-
84-80	ناجح	3.50	ب+
79-75	ناجح	3.00	ب
74-70	ناجح	2.75	ب-
69-65	ناجح	2.50	ج+
64-60	ناجح	2.00	ج
59-57	ناجح	1.75	ج-
56-55	ناجح	1.50	د+
54-52	ناجح	1.00	د
51-50	ناجح	0.75	د-
49-0	راسب	صفر	هـ

2. تخصص للمعدل الفصلي والتراكمي بالنقاط التقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	المعدل بالنقاط
ممتاز	4 - 3.65
جيد جدًا	3.64 - 3.00
جيد	2.99 - 2.50
مقبول	2.49 - 2.00
ضعيف	دون 2.00

- ج. 1. يجري حساب المعدل الفصلي والتراكمي بضرب العلامة النهائية لكل مساق بعدد الساعات المعتمدة لكل مساق في المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
2. يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل حسب المساقات المشمولة في الخطة الدراسية في قسمه.
3. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.



د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحًا أو رسوبًا حتى تاريخ حساب ذلك المعدل ويدخل في حسابه المساقات المشمولة في خطته الدراسية.

إنذار الطالب وفصله من التخصص

المادة (20): أ. يعد الطالب منذراً أكاديمياً حكماً إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (2.00) في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الأول لالتحاقه بالجامعة والفصل الصيفي.

ب. 1. عند حصول الطالب على إنذار أكاديمي فإن عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (2.00) فأكثر، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان إجبارياً من تاريخ الإنذار (باستثناء الفصل الصيفي الواقع ضمن مهلة الإنذار).

2. يعد الطالب مفصولاً من التخصص إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (90) ساعة معتمدة من خطته المعتمدة بما فيها المساقات التي تمت معادلتها له في الجامعة من مؤسسة تعليمية أخرى من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية.

3. يجوز للطالب المفصول أكاديمياً الاستمرار في تخصصه (دراسة خاصة) بموافقة المجلس وتطبيق عليه تعليمات الدراسة الخاصة.

المادة (21): أ. يفصل الطالب فصلاً نهائياً من التخصص إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (1.0) في نهاية أي فصل عادي من السنة بعد الفصل الأول من التحاقه بالجامعة باستثناء الفصل الصيفي.

ب. 1. إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة غير مكتمل وكان تحت طائلة الفصل من التخصص لتدني معدله التراكمي، فيبث في فصله بشكل قاطع بعد اكتمال علامات مساقات ذلك الفصل الدراسي، ويكون فصله من نهاية الفصل إذا لم يرتفع معدله التراكمي فيه إلى الحد المطلوب.

2. يسمح للطالب بالتسجيل لدراسة مساقات أخرى خلال الفصل الدراسي التالي، فإذا تم فصل الطالب بعد اكتمال علامات المساقات التي درسها في الفصل السابق، تحسب المساقات التي درسها تالياً لذلك كمساقات دراسة خاصة، وذلك وفق أسس الدراسة الخاصة.

ج. يجوز إعادة قبول الطالب في نفس التخصص ما لم يكن مفصولاً تأديبياً من الجامعة، وإذا أعيد قبوله، يدرس الطالب وفق الخطة الدراسية الجديدة ويعامل معاملة الطالب المستجد، ولا يحتفظ بسجله الأكاديمي السابق.



- د. يصدر مدير دائرة القبول والتسجيل قرار الإنذار الأكاديمي، وقرار التحويل إلى الدراسة الخاصة.
- هـ. يعد إعلان قرار الإنذار وقرار التحويل إلى الدراسة الخاصة والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أخرى تخص الطلبة على لوحة إعلانات الكلية أو البريد الإلكتروني الجامعي للطلاب من خلال دائرة القبول والتسجيل تبليغاً قانونياً.

الدراسة الخاصة

- المادة (22): أ. يتقدم الطالب المحول إلى الدراسة الخاصة لتدني معدله التراكمي عن (2.00) بطلب إلى دائرة القبول والتسجيل وفق نموذج خاص يعد لهذه الغاية.
- ب. تعد دائرة القبول والتسجيل نموذج تعهد يبين انتقال الطالب من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الخاصة وما يترتب على ذلك من التزامات مالية يوقعه الطالب.
- ج. يعطى الطالب فصلاً دراسياً واحداً لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول وهو (2.00)، وإذا أخفق يعد مفصولاً من الجامعة، إلا إذا تمكن من رفع معدله التراكمي بعد هذا الفصل إلى (1.75) فما فوق فيعطى عندها أربع فصول دراسية لرفع معدله إلى (2.00)، وإذا أخفق يعد مفصولاً من التخصص حكماً دون إنذار.
- د. يسمح للطالب تسجيل (15) ساعة معتمدة حداً أعلى في الفصل العادي و(9) ساعات للفصل الصيفي.
- هـ. يدفع الطالب في حالة الدراسة الخاصة ضعفي رسوم الساعات المعتمدة المقررة للدراسة العادية.

إعادة دراسة المساقات

- المادة (23): أ. على الطالب إعادة دراسة أي مساق إجباري في الخطة الدراسية حصل فيه على نتيجة راسب، وفي حال رسوبه للمرة الثالثة يمكن ان يأخذ مكانه مادة بديلة، أما في حالة رسوبه في مساق اختياري، فيجوز له اعادته أو اختيار غيره من المساقات الاختيارية في خطته الدراسية. وفي كل الأحوال تحسب له العلامة الأعلى في معدله الفصلي والتراكمي.
- ب. للطالب إعادة دراسة أي مساق في خطته الدراسية وتحسب له العلامة الأعلى.
- ج. لا يعادل المساق الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة إذا سبق له دراسته داخل الجامعة بنجاح.



السحب والإضافة

- المادة (24): أ. يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال الفترة الزمنية المحددة في التقويم الجامعي، ولا تثبت المسابقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
- ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها نهاية الاسبوع الذي يسبق الامتحانات النهائية، وفي هذه الحالات تثبت في سجل الطالب ملاحظة (منسحب) إزاء المساق أو المسابقات التي انسحب منها. ويتحمل الطالب رسوم تلك الساعات، ولا تدخل في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج، ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به إلا وفقاً لأحكام المادة (10) من هذه التعليمات.
- ج. إذا غد الطالب منسحباً من جميع المسابقات التي سجلها في فصل ما بقرار من العميد المعني تكون دراسته لذلك الفصل (مؤجلة) على أن يكون ذلك قبل اسبوعين من بدء الامتحانات النهائية، ويحسب هذا الفصل من مدة تأجيل الدراسة المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (25) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويتحمل الرسوم كافة.
- د. على الطالب التقيد بالمواعيد المحددة في التقويم الجامعي لغايات التسجيل والسحب والإضافة، وفي حالة عدم التقيد بذلك، تفرض على الطالب غرامة حسب التعليمات النافذة.

تأجيل الدراسة

- المادة (25): أ. للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بداية الفصل الدراسي وفي مدة أقصاها اسبوعان على بداية التدريس إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل، وهذه الجهات هي:
1. العميد المعني، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة لا يتجاوز أربعة فصول سواء كانت متصلة أم منفصلة.
 2. مجلس الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز الأربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول سواء كانت متصلة أم منفصلة.
- ب. إذا مر أسبوعان على بداية التدريس ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيفقد الطالب مقعده في الجامعة لكنه يحتفظ بسجله الأكاديمي. ويستطيع الطالب العودة للدراسة شريطة توفر شاغر في التخصص.
- ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على ستة فصول دراسية سواء كانت متصلة أم منفصلة، إلا بموافقة المجلس.



- د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على التحاقه بالتخصص.
- هـ. إذا أوقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل جميع المساقات التي سجلها في فصل دراسي أو الفصل المؤقت لمدة فصل أو أكثر فيعد هذا الفصل/ الفصول مؤجلة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.
- و. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.
- ز. يُبلغ مدير دائرة القبول والتسجيل رسمياً بقرار التأجيل الصادر عن العميد المعني/ المجلس، وفق النماذج المعتمدة.

الانتقال والتجسير

- المادة (26): أ. يسمح بانتقال الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى أو كلية جامعية في حال توفر شاغر له ووفقاً للشروط الآتية:
1. أن يستوفي شروط القبول في الجامعة.
 2. أن يكون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في التخصص المنتقل إليه سنة قبوله في تلك الجامعة.
 3. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي معترف بها.
 4. ألا يكون مفصولاً فصلاً تأديبياً من الجامعة أو الكلية المنتقل منها.
 5. تحسب له المساقات التي درسها ونجح بها في جامعة/ جامعات أو معهد وكليات جامعية المنتقل منها وترصد له نجاح ولا تحسب في معدله التراكمي.
 6. ألا يقل عدد الساعات التي يدرسها في الجامعة عن (50%) من مجموع الساعات المعتمدة المقررة في الخطة الدراسية في التخصص المنقول اليه.
 7. أن تكون دراسته السابقة بالانتظام.
- ب. يقبل الطالب الذي اجتاز امتحان الشامل لكليات المجتمع الأردنية وفق أسس التجسير الصادرة عن مجلس التعليم العالي.
- ج. يقبل الطالب، الذي أنهى شهادة دبلوم كليات المجتمع الصادرة من خارج الأردن، وفق أسس التجسير الصادرة عن مجلس التعليم العالي.
- د. تتم معادلة المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى من الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس المساقات، ولا تحسب علامات هذه المساقات في حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب.



المادة (27): أ. يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا توافر له مقعد شاغر في ذلك التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه وأن يكون معدل الثانوية العامة/ وفرعه يسمح له القبول في التخصص سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.

ب. عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر في الجامعة تحسب له المساقات التي درسها في التخصص المنتقل منه، وتكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه وتدخل علامات تلك المساق أو المساقات في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (28): إذا انقطع الطالب عن دراسته لمدة فصل دراسي واحد بسبب عدم التسجيل أو الفصل من التخصص ورغب في الفصل نفسه بالانتقال إلى تخصص آخر في الجامعة، فيعد انقطاعه عن هذا الفصل تأجيلًا لغايات استكمال إجراءات الانتقال.

المادة (29): أ. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أو من خارجها، وبما لا يزيد عن (50%) من الخطة الدراسية للتخصص الجديد.

ب. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص، والمدة الزمنية للحصول على درجة البكالوريوس ويتبع الخطة والنظام المالي الجديد.

ج. تقدم طلبات الانتقال وفقًا لأحكام المادتين (27، 28) من هذه التعليمات إلى مدير دائرة القبول والتسجيل على النماذج المعتمدة لهذا الغرض.

المادة (30): أ. يجوز، بموافقة مسبقة من العميد وبناءً على تنسيب رئيس القسم السماح للطالب بدراسة ما لا يزيد على (15) ساعة معتمدة بواقع فصل دراسي واحد في جامعة أخرى معترف بها وفقًا للنموذج المعد لذلك، وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون الطالب منتظمًا في دراسته في الجامعة.
2. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (30) ساعة معتمدة في الجامعة.
3. أن تكون المساقات التي يرغب الطالب بدراستها خارج الجامعة مكافئة لمساقات في خطة الطالب.
4. أن تكون الدراسة بالانتظام في الجامعة الأخرى.
5. أن يكون الطالب منتظمًا في دراسته آخر فصلين دراسيين في الجامعة.
6. أن يدرس الطالب هذه الساعات في غير الفصلين الأخيرين قبل التخرج مباشرة.



7. يعد الطالب الذي يدرس مساقات خارج الجامعة في الفصل العادي مؤجلاً لذلك الفصل، وتطبق عليه أحكام التأجيل بالإضافة إلى رسوم ثلاث ساعات دراسية.
- ب. لاحتساب المساقات التي سيدرسها الطالب في جامعة أخرى أن تكون علامة المساق ناجحاً فيها ولا تدخل تلك العلامات في معدله الفصلي والتراكمي.
- ج. وفي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد عدد الساعات التي يتم معادلتها من خارج الجامعة على 50% من خطته الدراسية.

- أ. المادة (31):
- يجوز للطالب المنتظم في دراسته في الجامعة والمسجل فيها دراسة فصل صيفي واحد في جامعة خارج الأردن معترف بها على ألا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها خلال ذلك الفصل عن (9) ساعات معتمدة، وتحسب له هذه الساعات إذا كان ناجحاً فيها، ولا تدخل علامتها في معدله التراكمي، ويشترط لاحتساب هذه الساعات ما يأتي:
1. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (30) ساعة معتمدة في الجامعة.
2. أن يدرس الطالب هذه الساعات في غير الفصلين الأخيرين قبل التخرج مباشرة.
- ب. يبت في أماكن التدريب العملي أو الميداني أو مشاريع التخرج من الأقسام المعنية وفق التعليمات المعتمدة لهذه الغاية.
- ج. لا يسمح للطالب القيام بالتدريب العملي أو الميداني أو مشاريع التخرج في أي جامعة أخرى.

الانسحاب من الجامعة

- أ. المادة (32):
- إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة عليه أن يتقدم بطلب وفق النموذج المعتمد، إلى دائرة القبول والتسجيل، وفي هذه الحال تثبت له في سجله ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها، ويحمل الرسوم المطلوبة كافة.
- ب. إذا انسحب الطالب لأي سبب كان، يعدّ فاقداً لمقعده، ولا ترد له الرسوم المدفوعة.
- ج. إذا رغب الطالب المنسحب أو المنقطع في أن يتقدم بطلب إعادة تسجيله في التخصص نفسه (إعادة قيده) يتقدم بطلب إلى العميد المعني للنظر فيه، شريطة ألا تتجاوز مدة الانقطاع أو الانسحاب (3) سنوات (6 فصول دراسية) وغير مفصول من التخصص، وإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج حسب الخطة الدراسية المعمول بها عند إعادة تسجيله، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وتحسب فترة الانقطاع من مدة التأجيل المسموح بها.

- د. على الطالب الذي يرغب في الانسحاب من الجامعة أن يقوم بعمل براءة ذمة من الجامعة قبل البت في طلب الانسحاب.
- هـ. تُسترد من الطالب المنسحب من الجامعة جميع المنح والخصومات التي قدمت له أثناء فترة دراسته بالجامعة، ولا يمنح أي شهادة أو وثيقة إلا بعد الحصول على هذه البراءة.

المساق البديل والمكافئ

- أ. المادة (33): أ. للعميد المعني بعد الاستئناس برأي رئيس القسم، أن يوافق للطالب على دراسة مساقين بديلين في فصل التخرج على أن يكون المساق البديل مماثل للمساق الأصلي من حيث المستوى وعدد الساعات المعتمدة، وذلك في الحالات الآتية:
1. إذا توقف احتمال تخرج الطالب على دراسة مساق أو مساقين وكانا غير مطروحين في الفصل المتوقع تخرجه فيه أو مطروحين ومتعارضين مع مساقات أخرى من مساقات التخصص الإجبارية التي سجلها الطالب في الفصل ذاته.
 2. إذا رسب الطالب (3) مرات أو أكثر في مساق أو مساقين إجباريين من خطته الدراسية.
 3. في جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مساقين بديلين.
- ب. أن يكون المساق البديل من القسم نفسه، وإذا تعذر من الكلية نفسها، وفي حال تعذر ذلك فمن كلية أخرى.
- ج. تطبق أحكام المساق المعاد على المساق البديل كما ورد في المادة (23) من هذه التعليمات.
- د. إذا رسب الطالب في المساق البديل وطرح المساق الأصلي في الفصل الذي يليه عليه دراسة المساق الأصلي.
- هـ. إذا نجح الطالب في المساق البديل ولم يتخرج في ذلك الفصل ثم طرح المساق الأصلي في الفصل الذي يليه يعفى الطالب من دراسته.
- و. إذا درس الطالب مساقاً بديلاً عن مساق سبق أن رسب فيه، فيعامل المساق البديل والمساق المستبدل معاملة المساق المعاد من حيث التعامل مع علامتهما.

- أ. المادة (34): أ. يكون المساق مكافئاً لمساقاً آخر إذا كان وارداً ذلك في الخطة الدراسية أو الخطة الدراسية الانتقالية أو محتوى المساق مطابقاً بنسبة (50%) على الأقل لمحتوى مساق آخر في الجامعة.
- ب. يجوز تسجيل المساق المكافئ للطلبة الخريجين بدلاً من المساق الأصلي وذلك بعد موافقة العميد المعني بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق في الحالتين الآتيتين:

1. إذا كان الطالب خريجا وكان المساق الأصيل غير مطروح في ذلك الفصل، واستنفذ الطالب فرصة تسجيل مساقات بديله، في هذه الحالة يسمح له بتسجيل مساق على ان يكون مكافئا للمساق الأصيل.
2. إذا كان الطالب خريجا ووجد تعارض لا يمكن حله مع المساق الأصيل واستنفذ الطالب فرصة الحصول على مواد بديله، فانه وفي هذه الحالة يسمح له ايضا بتسجيل مساق على ان يكون مكافئا للمساق الأصيل.
- ج. يجوز احتساب أو تسجيل أكثر من مساق مكافئ في حالة انتقال الطالب من تخصص إلى تخصص آخر في الجامعة، أو تم تغيير خطته الدراسية لإصدار أحدث، حيث تحتسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه أو بالإصدار القديم من خطته شريطة ان تكون مكافئة لها وتكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه أو الإصدار الجديد لها وتدخل علامات تلك المساق أو المساقات في المعدل التراكمي للطالب.
- د. يجب أن يكون المساق المكافئ مساوي في عدد الساعات (أو أكثر) للمساق الأصيل.
- هـ. يمكن إعطاء أكثر من مساق لكي يكافئ المساق الأصيل.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

- المادة (35):** تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات الآتية:
- أ. النجاح في جميع المساقات المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في التخصص.
 - ب. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (2.00).
 - ج. إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي ينتج بموجبها الطالب.
 - د. قضاء الحد الأدنى المطلوب للحصول على الدرجة، وعدم تجاوز المدة القصوى، حسبما ورد في المادة (9) من هذه التعليمات.

أحكام عامة

- المادة (36):** يجوز للطالب الذي أنهى متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس دراسة فصل دراسي واحد لغايات رفع معدله التراكمي، على ان يقوم بتقديم النموذج الخاص بذلك الى دائرة القبول والتسجيل قبل جلسة مجلس العمداء المتعلقة بتخريج الطالب.
- المادة (37):** تمنح الدرجة العلمية عند استحقاقها مع نهاية كل فصل حسب التعليمات النافذة في الجامعة، وتحمل شهادة التخرج تاريخ استحقاقها.



- المادة (38):** لا يقبل عذر الطالب بجهله بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحات إعلاناتها أو موقعها الإلكتروني بشأن هذه التعليمات.
- المادة (39):** يبت المجلس في الحالات التي لم يرد بها نص أو حكم في هذه التعليمات.
- المادة (40):** تعد قرارات مجلس التعليم العالي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها بهذا الشأن جزءاً من هذه التعليمات.
- المادة (41):** تلتزم الجامعة بأسس القبول الصادرة مجلس التعليم العالي التي تصدرها بخصوص شروط القبول في الجامعات الخاصة.
- المادة (42):** إذا تبين في أي وقت أن أي من الوثائق أو المعلومات التي تقدم بها الطالب للجامعة مزورة وغير صحيحة، فإن للجامعة الحق بفصله نهائياً أو سحب قرار منحه الدرجة مع عدم رد الرسوم أو اصدار اية وثيقة له دون سابق انذار.
- المادة (43):** تلغى أي تعليمات سابقة بعد سريان أحكام هذه التعليمات.
- المادة (44):** الرئيس وعمداء الكليات ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.